

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية بشأن تبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول

أقرها المؤتمر العام في ٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٨
 أثناء دورته العاشرة المنعقدة في باريس*



* أعدت هذه الترجمة سكرتارية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . غير أن النصوص الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية للاتفاقية هي التي تعتبر دون سواها ، نصوصا رسمية .

اتفاقية بشأن تبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في دورته العاشرة المنعقدة في باريس من ٤ نوفمبر/تشرين الثاني الى ٥ ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٨ ، اقتناعا منه بأن تنمية التبادل الدولي للمطبوعات امر ضروري لحرية تبادل الأفكار والمعرف بين شعوب العالم ، ونظرا للأهمية التي يوليها الميثاق التأسيسي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتبادل الدولي للمطبوعات ، وقد أخذ علما بالاحكام الخاصة بتبادل المطبوعات الرسمية والواردة بالاتفاقية الخاصة بالتبادل الدولي للوائق الرسمية والمطبوعات العلمية والأدبية وبالاتفاقية الخاصة بالتبادل الفوري للجرائم الرسمية والحوالبات والوائق البرلمانية المعقدتين في بروكسل في ١٥ مارس/آذار ١٨٨٦ ، وكذلك الأحكام الواردة في مختلف الاتفاقيات القليمية لتبادل المطبوعات ، واز يدرك الحاجة إلى اتفاقية دولية جديدة بشأن تبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول ، وقد عرضت عليه اقتراحات بشأن تبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول، وهو موضوع البند ١٤ من جدول أعمال الدورة ، وقد قرر في دورته التاسعة ان تكون هذه الاقتراحات موضع تنظيم دولي بعد فى صورة اتفاقية دولية ، يقر هذه الاتفاقية فى اليوم الثالث من ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٨ .

المادة ١

تبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية

تعرب الدول المتعاقدة عن عزمها على تبادل مطبوعاتها الرسمية ووثائقها الحكومية على اساس المعاملة بالمثل ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢

تعريف المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية

١ - يقصد في هذه الاتفاقية بالمطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية تلك التي تصدرها وتتحمل تكاليفها اية سلطة حكومية وطنية ، وهي : الجرائد الرسمية ، الوثائق والتقارير والحواليات البرلمانية وغير ذلك من النصوص التشريعية ، المطبوعات والتقارير الادارية الصادرة عن الجهات الحكومية المركزية او الاتحادية او القليمية ، البلاطيوغرافيات الوطنية ، الادلة الحكومية ، مجموعات القوانين ، قرارات المحاكم العدل وغير ذلك من المطبوعات التي يتفق على تبادلها .

٢ - غير انه عند تطبيق هذه الاتفاقية تترك للدول المتعاقدة حرية تحديد المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية التي ستكون موضعا للتبادل .

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الوثائق السرية والمنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق التي لم تنشر علانية .

المادة ٣

الاتفاقات ثنائية

تعقد الدول المتعاقدة ، كلما رأت ذلك مناسبا ، اتفاقيات ثنائية لتنفيذ هذه الاتفاقية وتنظيم المسائل ذات الأهمية المشتركة التي تنشأ عن تطبيقها .

المادة ٤

سلطات التبادل الوطنية

١ - في كل دولة متعاقدة ، تتولى مهام التبادل هيئة التبادل الوطنية او ، اذا لم توجد مثل هذه الهيئة ، السلطة او السلطات المركزية التي يعهد إليها بذلك .

٢ - تتولى سلطات التبادل بكل دولة متعاقدة مسؤولية تطبيق هذه الاتفاقية والاتفاقيات الثنائية المشار إليها في المادة ٣ اذا وجدت . وتحوّل كل دولة متعاقدة لهيئة التبادل الوطنية او سلطات التبادل المركزية الصالحيات اللازمة للحصول على المواد المطلوب تبادلها ، وتتوفر لها الامكانيات المالية الكافية لتنفيذ مهام التبادل .

المادة ٥

قائمة المطبوعات موضع التبادل وعددتها

تفق سلطات التبادل بالدول المتعاقدة على قائمة وعدد المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية موضع التبادل . ويجوز تعديل هذه القائمة وعدد المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية موضع التبادل ، وذلك بمحض ترتيبات بين السلطات المذكورة .

المادة ٦

طريقة الارسال

يمكن ارسال الوثائق الى سلطات التبادل مباشرة او الى اية و جهة تعينها السلطات . ويجوز لسلطات التبادل ان تتفق على طريقة وضع قائمة المواد المرسلة .

المادة ٧

نفقات النقل

ما لم يتفق على غير ذلك ، تتحمل السلطة المكلفة بالتبادل والتي تقوم بارسال الوثائق نفقات الشحن حتى الجهة المرسل إليها ، ولكن في حالة الشحن بحرا تدفع نفقات التغليف والنقل حتى جمرك ميناء الوصول فقط .

المادة ٨

اسعار وشروط الارسال

تتخذ الدول المتعاقدة كافة التدابير اللازمة لتمكين السلطات المكلفة بالتبادل من الاستفادة من افضل الاسعار وشروط الارسال المعمول بها ، مهما كانت وسيلة النقل التي يقع عليها الاختبار : بالبريد ، بالبر ، بالسكة الحديدية ، بالنقل النهري او البحري ، بالبريد الجوى او بالشحن الجوى.

المادة ٩

التسهيلات الجمركية وغيرها

تعفى كل دولة متعاقدة السلطات المكلفة بالتبادل من الرسوم الجمركية على المواد المستوردة والمصدرة بموجب احكام هذه الاتفاقية او اي اتفاق آخر عقد لتنفيذها ، كما تمنحها افضل معاملة من حيث التسهيلات الجمركية وغيرها .

المادة ١٠

التنسيق الدولي للتبادل

من اجل مساعدة منظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة على اداء مهامها الخاصة بالتنسيق الدولي للتبادل والمنصوص عليها بميثاقها التأسيسي ، ترسل الدول المتعاقدة الى المنظمة تقارير سنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية ونسخا من الاتفاقيات الثنائية المعقدة وفقا للمادة ٣ .

المادة ١١

المعلومات والدراسات

تنشر منظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة ما تلقاه من معلومات من الدول المتعاقدة وفقا للمادة ١٠ ، وتعد وتنشر دراسات عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

معونة اليونسكو

١ - يجوز للدول المتعاقدة ان تطلب معونة فنية من منظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اجل حل اية مشكلة ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية . وتقدم المنظمة هذه المعونة في حدود برامجها ومواردها ، وخاصة لانشاء وتنظيم هيئات التبادل الوطنية .

٢ - للمنظمة الحق في التقدم من تلقاء نفسها باقتراحات بشأن هذه الامور الى الدول المتعاقدة .

المادة ١٣

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات السابقة

لن توثر هذه الاتفاقية في الالتزامات الت惪يق ان ارتبطت بها الدول المتعاقدة بموجب

اتفاقيات دولية ، ولا يجوز تفسيرها على أنها تتطلب تكرار التبادلات القائمة بمقتضى الاتفاقيات النافذة .

المادة ١٤

اللغات

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من هذه النصوص الاربعة نصا رسميا .

المادة ١٥

التصديق و القبول

١ - تعرض هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء بمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها او قبولها ، كل دولة وفقا لاجراءاتها الدستورية .

٢ - تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ١٦

الانضمام الى الاتفاقية

١ - ان باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوح امام كافة الدول غير الاعضاء بالمنظمة والتى بدعوها الى ذلك المجلس التنفيذى لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ - يتم الانضمام الى الاتفاقية باداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ١٧

تاريخ العمل بالاتفاقية

يبدا العمل بهذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للتصديق او القبول او الانضمام ، وذلك فقط بالنسبة للدول التى اودعت وثائقها فى ذلك التاريخ او قبله . ويبدأ العمل بها بالنسبة لكل دولة اخرى تودع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمماها - بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ ايداع الوثيقة .

المادة ١٨

توسيع النطاق الاقليمي للاتفاقية

لكل دولة متعاقدة ان تعلن عند تصديقها على الاتفاقية او قبولها لها او انضمماها اليها او فى اى وقت لاحق ، بموجب اخطار توجهه الى المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم

والتقافة ، ان هذه الاتفاقية ستشمل كافة او اي اقاليم التي تتکفل هذه الدولة بعلاقاتها الدولية . وبصبح الاخطار المذكور نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلمه .

المادة ١٩

الانسحاب من الاتفاقية

- ١ - لكل دولة متعاقدة ان تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها او نيابة عن اي اقليم تتکفل بعلاقاته الدولية .
- ٢ - ببلغ الانسحاب في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب .

المادة ٢٠

الاخطرات

يخطر المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء بالمنظمة والدول غير الاعضاء المشار اليها بالمادة ١٦ ، وكذلك منظمة الام المتحدة ، باداع سائر وسائل التصديق والقبول والانضمام المنصوص عليها بالمادتين ١٥ و ١٦ ، كما يعلمهما بالاطارات وحالات الانسحاب المنصوص عليها بالمادتين ١٨ و ١٩ على التوالي .

المادة ٢١

تعديل الاتفاقية

- ١ - بجور للموتمر العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان يعدل هذه الاتفاقية ، على الا يكون هذا التعديل ملزما الا للدول التي تصبح اطرافا بالاتفاقية المعدلة .
- ٢ - اذا اقر الموتمر العام اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية كلبا او جزءيا ، فان هذه الاتفاقية لا تعود قابلة للتصديق او القبول او الانضمام اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة ، ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك .

المادة ٢٢

التسجيل

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الام المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الام المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

حررت في باريس في الخامس من ديسمبر / كانون الاول ١٩٥٨ من نسختين رسميتين وقع عليهما رئيس الدورة العاشرة للموتمر العام والمدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وسنودع النسختان بمحفوظات منظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتعطى نسخ

مطابقة للاصل لجميع الدول المشار اليها في المادتين ١٥ و ١٦ وللامم المتحدة .

ان النص الوارد اعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العاشرة التي انعقدت في باريس واعلن اختتامها في الخامس من ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٨ .

واثباتا لما تقدم وقعنا باسماء اثنا في الخامس من ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٨ .

رئيس المؤتمر العام
جان برتوا ان

المدير العام
لوثر هـ ايغاتز

نسخة طبق الاصل
باريس

المستشار القانوني
لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

